



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الثلاثاء

التاريخ: ١٤/٧/١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٤/١/٢٠٢٥ م

المعاملات

فتوى

أبي بكر بن محمد البعري

(بيع الحيوان المنوي) رقم الفتوى (٥٩٧٩)

سائل يقول:

ما حكم بيع الحيوان المنوي؟

الجواب:

لا يجوز بيعه لأنه مستقذر ولا فائدة من بيعه.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد البعري